|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **إنه في يوم ............. الموافق بناءاً على طلب \السيد\****قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى:****\السيد\****وأعلنته بالآتي****وحيث أن الوقائع على نحو ما سيرد بهذه الصحيفة من حقائق تدعمها المستندات، تتحصل في أن:****وحيث أن تأصيل هذه الوقائع قانوناً :****وحيث أن مادة 244 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني تنص على أن :****1- إذا أُبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسّكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسّكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.****2- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسّك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسّك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.****وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض أن : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون المدني أنه إذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، فيجوز للخلف الخاص ولدائني المتعاقدين ومنهم المشتري بعقد غير مسجل أن يتمسك – متى كان حسن النية وقت التعاقد - بالعقد الصوري المبرم بين مدينهما دون العقد الحقيقي وذلك حماية لحسن النية الذي لازم التصرف وهو الأمر الذي يقتضيه استقرار المعاملات.****[الطعن رقم 8023 - لسنة 74 ق - تاريخ الجلسة 27 / 6 / 2006 - مكتب فني 57 رقم الصفحة 640 ]****وأستقر قضاء النقض على : إن المشتري يعتبر من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وفقا لصريح نص المادة 244 من القانون المدني والتي أباحت له أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الإثبات كافة ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري عقدا جديا، كما أن التسجيل لا يكفي وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي.****[الطعن رقم 3337 - لسنة 67 ق - تاريخ الجلسة 27 / 2 / 2010 - مكتب فني 61 رقم الصفحة 328 ]** **وحيث أن مادة 141 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني قد نصت على أن :****1- إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان, وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.****2- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.****وقررت محكمة النقض بأن : أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها التكييف الصحيح بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات واستحداث طلبات جديدة لم يطرحها الخصوم. وأن العبرة في تحديد الطلبات في الدعوى هي بما يطلب المدعي الحكم له به. أما ما يطرحه في دعواه أساسا لها فهو لا يعدو أن يكون من وسائل الدفاع فيها، كما أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضي خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة 141 من القانون المدني إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك بأن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضي المدة الطويلة.****[الطعن رقم 534 - لسنة 79 ق - تاريخ الجلسة 8 / 4 / 2017 ]****وقررت محكمة النقض بأن : إذ كان النص في المادة 141 من ذات القانون (القانون المدني) على أنه "1- إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. 2- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد"، وكان النص في المشروع التمهيدي يقتصر على الفقرة الأولى وحدها وينتهي بعبارة (وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم) ثم رأت لجنة المراجعة إضافة الفقرة الثانية لتكون نصها (وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به) ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ حذفت عبارة "دون الدفع به" لأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها أن الدفوع لا تسقط بالتقادم ومن ثم لم تر اللجنة محلا لإيراد هذه العبارة لأن وضعها يثير شبهة أن الدفوع قد تسقط ومن المتفق عليه بإجماع أن العقد الباطل عدم فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وهو ما كان يقتضي ألا تسقط دعوى البطلان بالتقادم كما كان الحال في ظل القانون المدني القديم ولكن مع صراحة النص الجديد وجب التزامه واستقر الرأي على أن ما يوجبه النص هو مجرد نهي عن سماع دعوى البطلان المجردة أي التي تقتصر طلبات رافعها على مجرد تقرير البطلان ولكن رغم سقوط الحق في الدعوى يبقى لصاحب المصلحة الحق في تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن وأن يتمسك بحقوقه الأصلية باعتبار العقد الباطل معدوما لا أثر له وأن الملكية لا تسقط بالتقادم، ويبقى حق المحكمة في أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وهو ما يجعل طلب البطلان ينقلب في هذه الحالة إلى مجرد دفاع يستند إليه رافع الدعوى لتفصل فيه المحكمة باعتباره دفاعا لا طلبا.****[الطعن رقم 653 - لسنة 67 ق - تاريخ الجلسة 27 / 9 / 2010 - مكتب فني 61 رقم الصفحة 856 ]** **وحيث أن مادة 143 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني تنص على أن :****إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبيّن أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.****وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : مفاد نص المادة 143 من القانون المدني أنه إذا لم يقم من يدعي البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده.****[الطعن رقم 8296 - لسنة 65 ق - تاريخ الجلسة 23 / 6 / 1997 - مكتب فني 48 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 952 ]****وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : يشترط لإبطال العقد في شق منه بالتطبيق للمادة 143 من القانون المدني مع بقائه قائماً في باقي أجزائه ألا يتعارض هذا الإنتقاص مع قصد العاقدين بحيث إذا تبين أن أياً منهما ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب، فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده.****[الطعن رقم 11 - لسنة 37 ق - تاريخ الجلسة 21 / 4 / 1973 - مكتب فني 24 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 649 ]** **وحيث أن مادة 917 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني تنص على أن :****إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك.****وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لتطبيق القرينة المنصوص عليها في المادة 917 من القانون المدني أن يكون المورث في تصرفه لوارث قد احتفظ بحيازة العين المبيعة واحتفظ بحقه في الانتفاع بها وأن يكون احتفاظه بالأمرين معاً طيلة حياته, فإذا توفرت هذه القرينة أعفت من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه.****[الطعن رقم 16632 - لسنة 81 ق - تاريخ الجلسة 3 / 5 / 2012 ]****وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن نص المادة 917 من القانون المدني يدل على القرينة التي تضمنها تقوم باجتماع شرطين أولهما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته. (1) وأن يستند الاحتفاظ بحق الانتفاع إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه، وذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين أو عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل.****[الطعن رقم 1859 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 6 / 1 / 2014 ]** **إن التصرف المنجز حال حياة المتصرف، ولو كان بغير عوض، ومقصودا به حرمان بعض الورثة من حقهم في الميراث هو تصرف صحيح متى كان مستوفيا شكله القانوني، إذ أن القانون لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية، ولو كان فيه حرمان ورثته، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه، وأخيرا فللوارث إذا ما أراد الطعن بصورية العقد الصادر من مورثه فينحصر طعنه على نفس الطرق القانونية المقررة للمورث نفسه.****[ أ.د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الخامس، أسباب كسب الملكية، الميراث وتصفية التركة، ص 214، 215 ]** **تصرف المورث لم يصدر في مرض موته، بل صدر وهو في صحته، ولكن المورث لم يطلق التصرف، بل قيده بأن أحتفظ لنفسه بشيئين: حيازة العين وحقه في الانتفاع بها مدي حياته، اقترب هذا التصرف كثيرا من الوصية، صحيح أن التصرف لم يصدر في مرض الموت، ولكن احتفظ المورث بحيازة الدار وبالانتفاع بها طول حياته، بحيث لا ينتفع الوارث بالدار بل ولا يحوزها الا عند موت المورث كل هذا من شأنه أن يجعل الوراث في منزلة الموصي له لا في منزلة المشتري** **ولإعمال نص المادة 917 يشترط أن يكون المتصرف اليه وارثا، فاذا لم يتوافر هذا الشرط كان الوارث الذي يطعن على التصرف بأنه يستر وصية أثبات هذا الطعن بكافة طرق الاثبات وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها، وبحقه في الانتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها الي أثبات مدعاه.****وقد كان القضاء، في عهد القانون المدني القديم، يجعل احتفاظ المتصرف بحيازة العين وبالانتفاع بها مدي حياته قرينة قضائية على أن التصرف وصية لاسيما إذا اقترن ذلك باشتراط عدم تصرف المشتري في الرقبة طوال حياة البائع، وصحب ذلك عدم تسجيل عقد البيع.** **وفي مجال الدراسة المقارنة فإن ما ذهبت اليه المادة 917 من القانون المدني المصري مطابق للمواد 878 من القانون المدني السوري و 931من القانون المدني الليبي و1129 من القانون المدني الاردني****[ الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء التاسع - أسباب كسب الملكية - المجلد الأول - الاستيلاء والميراث والوصية والعقد والشفعة - الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهورى ط 1992 - 229: 231 ]****وحيث أنه هدياً بما تقدم من أسانيد قانونية** **بنـــــــــــاء عليه****أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت وسلمت المعلن إليه صوره من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ، وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..............الموافق من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بـ:**

|  |
| --- |
|  **رد وبطلان عقد البيع - للتحايل على قواعد الإرث** |

**مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .****مع حفظ كافة الحقوق الأخرى ، ولآجل العلم،،،** | **الموضوع**

|  |
| --- |
| **رد وبطلان عقد البيع - للتحايل على قواعد الإرث**  |

**بناء على طلب الطالب ومسئوليته****وكيل الطالب** |